



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2012-10-3

البلد : الأردن

نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية

القطاع : قطاع النقل بري

الموضوع : الأجور+زيادة عدد العمال

مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة

عدد المستفيدين: 15 عامل

اتفاق جماعي

صادر بموجب احكام قانون العمل الاردني رقم (8) لعام 1996

الفريق الاول : النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك بالاردن - عمان
هاتف 4765830 ويمثلها رئيس النقابة العامة محمود المعايطه.

الفريق الثاني : مكتب تكسي ايها ب : 02/7380600 خلوى : 0788399701
والمسجل تحت رقم السجل التجاري (279407) بتاريخ 1 / 4 / 2012

ويمثله : حسن انور حسن الصمادي والذي يحمل الرقم الوطني 9671012739

حرصا من الفريقين على ادامة وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما لما فيه تحقيق المصلحة العامة وسعيا منهما لتوطيد علاقات العمل بين الفريقين بما يخدم وينعكس على منتسبي الفريق الاول العاملين لدى الفريق الثاني والحفاظ على عجلة الانتاج وديمومة العمل لدى الفريق الثاني وحيث ان النقابة هي الغطاء القانوني والتنظيمي للعاملين في قطاع النقل والمسؤولية امام كافة الجهات الرسمية عن العاملين فيه والحربيصة على توفير الظروف المناسبة لعملهم، فقد تم عقد هذه الاتفاقية لبيان واجبات كل فريق لتحقيق اهدافها وعلى النحو التالي :

- 1- تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ معها.
- 2- يلتزم الفريق الثاني بتوقيع عقد العمل الموحد لسائقى النقل العام في المملكة مع السائقين العاملين او الذين سيعملون لديه حسب النموذج المعتمد من الجهات الرسمية المشرفة على قطاع العام ويلتزم الفريق الاول بتوفير نماذج العقود المعتمدة للفريق الثاني، ويلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الاول بنسخة عن كل عقد يتم توقيعه، ويحتفظ السائق بنسخة عن العقد الموقع معه.
- 3- يحتفظ السائق العامل لدى الفريق الثاني (قبل اقرار هذا الاتفاق الجماعي والعقد الموحد) بكافة حقوقه العمالية والامتيازات المتربة له، الا اذا رتب عقد العمل الموحد او هذا الاتفاق حقوقا وامتيازات افضل ويستثنى كذلك من فترة التجربة الواردة في قانون العمل وعقد العمل الموحد.
- 4- اتفق الفريقان على التنسيق فيما بينهما للأستعانة بالفريق الاول لتأمينه بالعدد اللازم من السواقين للعمل لدى الفريق الثاني وفق آلية محددة تتضمن الاعلان عن فرص العمل وشروط الوظيفة المطلوبة والتوقع من قبل السائق على تعليمات العمل الصادرة عن الفريق الثاني.
- 5- يلتزم الفريق الثاني بالعمل على توفير الامتيازات والحوافز للموظفين والعمال وحسب امكانيات الشركة.
- 6- اتفق الفريقان بأن لا يتم تشغيل اي سائق الا بعد انتظامه في دورة ثقافة وتحذيرية مروية لدى الفريق الاول تنفيذا لتوجيهات رئيس الوزراء بضرورة التركيز على التوعية المرورية للحد من الحوادث على الطرقات والحصول على شهادة من المعهد التابع للفريق الاول بهذا الخصوص.

الفريق الثاني

الفريق الاول

النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك

تصديق وزارة العمل

ص1



اتفاق جماعي

صادر بموجب احكام قانون العمل الاردني رقم (8) لعام 1996

- 7- وافق الفريق الثاني على تحويل الاشتراكات السنوية عن العاملين لديه للفريق الاول.
- 8- وافق الفريق الثاني على الالتزام بتزويد الفريق الاول بنسخة عن آية اجراءات تتم بحق اي عامل سواء الانذار او الفصل من العمل.
- 9- بالنظر للدور الذي يضطلع به معهد الحسين العمالى للتوعية والثقافة المرورية في نشر الوعي المروري بين قطاعات السواقين والذي يأتي ترجمة لتوجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم وتركيزه على محور السلامة المرورية فقد وافق الفريق الثاني على تقديم دعم سنوي او شهري لغايات دعم برامج ونشاطات معهد الحسين العمالى للتوعية والثقافة المرورية .
- 10- تسرى احكام هذه الاتفاقية من تاريخ 3 / 10 / 2012 وتعتبر لاغية في حال عدم التقيد بأى من الشروط الواردة فيها من قبل الفريق الثاني.
- 11- تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ توقيعها من الفريقين ويحتفظ كلاً منهما بنسخة مطابقة للأخرى واداع نسخة عنها في وزارة العمل.
- 12- تكون هذه الاتفاقية من مقدمة واثنا عشر بندًا.

تحريرا في 3 / 10 / 2012

الفريق الثاني

الفريق الأول
النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك

وزارة العمل

تم ايداع نسخة لجنة ال Arbitration
رقم ٦٧٤ - ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٣

وتحفظ من صفحات عددها ... صحف

تصديق وزارة العمل

